الحمد لله

الجمهورية التونسية
الهيئة الوطنية للاتصالات
القرار : عـ142ـدد
تاريخ القرار: 11 ماي 2015

قـــــــــرار

بتـاريخ 11 مـاي 2015، أصـدر رئـيس الهيئـة الوطنيـة للاتصـالات، القـرار عـ142ـدد في مـادة التدابير الوقتية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 73 من مجلة الاتصالات بين:

المدعيـــة: :شـركة' في شـخص ممثلـها القـانوني المعـين مقـره الاجتمـاعي

من جـهة

المدعـى عليهـا : شـركة في شـخص ممثلـها القـانوني الكـائن مقرهـا الاجتمـاعي

من جـهة أخرى

بعـد الإطـلاع علـى مجـلة الاتصـالات الصـادرة بمقتضـى القـانون عـ01ـدد لسـنة 2001 المـؤرخ في 15 جـانفي 2001، المـنقح والمتـمم بالقـانون عـ46ـدد لسـنة 2002 المـؤرخ في 7 مـاي 2002 وبالقـانون عـ01ـدد لسـنة 2008 المـؤرخ في 8 جـانفي 2008 و بالقـانون عـ10ـدد لسـنة 2013 المـؤرخ في 12 أفريل 2013.

وبعـد الاطـلاع علـى الأمـر عـ3026ـدد لسـنة 2008 المـؤرخ في 15 سـبتمبر 2008 والمتعلـق بضـبط الشـروط العامـة لاسـتغلال الشـبكات العموميـة للاتصـالات وشـبكات النفـاذ المـنقح والمـتمم بـالأمر عـ53ـدد المـؤرخ في 10 جانفي 2014.

وبعـد الاطـلاع علـى قـرار الهيئـة الوطنيـة للاتصـالات عـ54ـدد الصـادر بتـاريخ 11 جـوان 2014 والمتعلـق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها.

وبعد الاطلاع على المطلب المقدم من طرف شركة " بتاريخ 30 أفريل 2015 والمتضمن طلبها الإذن باتخاذ التدابير الوقتية التي يقتضيها القانون لإلزام إيقاف عرضها التجاري المسمّى "قاللهم اسكتو" وسحب مختلف الوسائط الإشهارية المتعلقة به ،إلى حين البت في القضية الأصلية.

من حيث الشكل:

حيث استوفى المطلب شروطه الشكلية المنصوص عليها بالفصل 73 من مجلة الاتصالات واتجه قبوله.

من حيث الأصل:

حيث اتضح من المطلب سند الدعوى ومن بقية مظروفات الملف أن تقدمت بتاريخ 30 أفريل 2015 بعريضة دعوى الى الهيئة الوطنية للاتصالات ضد ' سجلت، بدفاترها تحت عـ181ـدد طلبت بموجبها الإذن باتخاذ التدابير التي يقتضيها القانون لإيقاف العرض التجاري "قالهم أسكتو" وسحب جميع اللافتات والوسائط الإشهارية المتعلقة به و تطبيق أحكام الفصل 74 من مجلة الاتصالات على شركة .

وحيث وإعمالا منها لأحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات، تولت تقديم المطلب موضوع النظر الآن ضمنته تظلمها من إقدام شركة على تسويق عرض تجاري تحت تسمية "قالهم أسكتو" يخول للمشتركين فيه مضاعفة أرصدتهم بين 5 مرات (إذا كانت قيمة الشحن أقل من 5 دينارات) و15 مرة إذا ما تساوت أو تجاوزت قيمة المبلغ المشحون 5 دينارات، صالحة نحو كل المشغلين بتعريفة تفاضلية تصل إلى حد 23 مليم للدقيقة الواحدة إبتداء من 5 د شحن، مشككة في حصول العرض المذكور على الموافقة المسبقة للهيئة الوطنية للاتصالات، باعتبار أنه سبق لهذه الأخيرة أن علّقت بقرارها عـ067ـدد المؤرخ في 4 أفريل 2015 موافقتها على تسويق عرض (عليسة 50 مليم)، على التزام " بالتنصيص صلب الوسائط والإعلانات الإشهارية على قيمة التخفيض أي 50% من تعريفة 50 مليم للدقيقة الواحدة عوض الإعلان مباشرة عن تعريفة خيار الليل والمقدرة بـ 25 (مليم)، مضيفة أن خصيمتها لم تعلن عن تاريخ صلاحية انتهاء عرض "قالهم أسكتو" واكتفت بالإشارة إلى محدودية المخزون واعتبرت أن طريقة بثّ الومضة الإشهارية للعرض المذكور لا تخلو من تشهير علني وقدح في سمعتها بما يتنافى وصحيح القانون والأعراف المقبولة دوليا في مجال الاتصالات مما ألحق بها أضرار متفاقمة من جراء تمادي خصيمتها في اتباع مثل هذه الممارسات، وانتهت إلى طلب الإذن باتخاذ التدابير الوقتية التي يقتضيها القانون لإيقاف العرض المشتكى منه وسحب مختلف الوسائط الإشهارية المتعلقة به إلى حين البتّ في القضية الأصلية.

وحيث قدمت العارضة تأييدا لدعواها وثيقة إشهارية للعرض الترويجي المتظلم منه، ومحضر معاينة محرر من طرف عدل التنفيذ الأستاذ بتاريخ 25 أفريل 2015 تحت عـ49292ـدد

تضمن معاينة للومضة الإشهارية للعرض التجاري "قالهم أسكتو" الممررة عبر قناة وإذاعة ونسخة من القرار الإداري للهيئة عـ067ـدد المؤرخ في 4 أفريل 2015.

الهيئـــــة

حيث يهدف المطلب الماثل إلى استصدار قرار وقتي يقضي بالإذن باتخاذ التدابير التي يقتضيها القانون لإيقاف العرض المشتكى منه وسحب مختلف الوسائط الإشهارية المتعلقة به، إلى حين البت في القضية الأصلية.

وحيث اتضح بالرجوع إلى دائرة المنافسة ومراقبة عروض التفصيل بالهيئة أن " " كانت قد تقدمت وفقا للتراتيب المنظمة للعروض التجارية المنصوص عليها بالفصل 3(أ) من الأمر عـ3026ـدد المشار إليه أعلاه بمشروع العرض التجاري المتظلم منه وحصلت على الموافقة على تسويقه لمدة شهرين بموجب قرار الهيئة عدد 81 المؤرخ في 17 أفريل 2015 وذلك **شرط احترام مبادئ شفافية الأسعار وإشهار الخصائص التعريفية للعرض طبقا لما تم الموافقة عليه من طرف الهيئة وشرط الإعلان بجميع الوسائط الإشهارية المعتمدة عن نظام الفوترة في الرصيد الأصلي والرصيد بعد الشحن و نشر التعريفة الواجهة و قيمة التحفيزات و مدة صلوحيتها.**

وحيث وبصرف النظر عن عما تضمنه القرار المستشهد به (قرار الهيئة 067- 2015 بتاريخ 4 أفريل 2015) من شروط لا تلزم إلا " باعتباره يتعلق بعرضها التجاري " "ولا يمكن سحب تلك الشروط على العرض المتظلم منه لاختلاف العرضين، فقد ثبت من محضر المعاينة و من المعلقة الإشهارية سندي الدعوى أن الشركة المطلوبة خالفت شروط إشهار العرض التجاري المتظلم منه من خلال الإشارة بالومضة الإشهارية الممرّرة على قناة وإذاعة وبالمعلقة الإشهارية أن تعريفة الدقيقة تصل إلى 23 مليما ابتداءا من 5 دينارات شحن أو أكثر صالحة نحو كل المشغلين والحال أن تلك التعريفة لم ترد ضمن الخصائص التعريفية المصادق عليها من طرف الهيئة بموجب القرار عـ81ـدد الصادر بتاريخ 17 أفريل 2015 فضلا أن هذه التعريفة غير صحيحة ولا تتحقّق إلا عند استهلاك كامل الرصيد خلال أجل صلوحيته علاوة على عدم ذكرها نظام الفوترة المنطبق على الرصيد الأصلي و على امتياز مضاعفة الرصيد وكذلك تاريخ إنتهاء صلوحية العرض المذكور.

وحيث أن في تعمد اتباع هذه الطريقة غير المشروعة والمخالفة للتراتيب في ترويج العرض المتظلم منه انتهاك لقواعد المنافسة النزيهة ومساس بمصالح بقية المشغلين الأمر الذي قد يرتب للعارضة أضرار يصعب تداركها لما يمكن أن ينجر عنه من انعكاسات سلبية على وضعيتها في السوق في حال تواصل ترويج ذلك العرض على حالته تلك.

وحيث طالما تبيّن أن العرض التجاري المتظلم منه حظي بموافقة الهيئة قبل الشروع في تسويقه، واقتصرت المخالفة المتعلقة به على طريقة إشهاره، فقد تعين الاستجابة لطلب الرامي إلى سحب الوسائط الاشهارية ورفض المطلب فيما زاد على ذلك .

ولهذه الأسباب

وعملا بمقتضيات الفصل 73 من مجلة الاتصالات، قرّرنا نحن هشام بسباس، رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، إلزام شركة بسحب جميع الوسائط الإشهارية المتعلقة بالعرض التجاري المتظلم منه المسمى "قالهم أسكتو" وذلك إلى حين البت في أصل القضية المنشورة أمام الهيئة تحت عـ181ـدد ورفض المطلب فيما زاد على ذلك.

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

هشام بسباس